

اللوائح والقوانين

من لوائح الخاصة بالقسم التسجيل والقبول :-

المادة (8)

يشترط للقبول للدراسة الكليات الجامعية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي :

أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

ب- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

ج- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

د- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة ، وأن يكون يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات ، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك .

المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

أ- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

ب- طلاب غير نظاميين ، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم أعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية .

ج- طلاب وافدين وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

د- طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح ، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى ، أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي :

أ- ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية .

ب- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات درسها ومحتويات هذه المقررات.

ج- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها .

المادة (11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها ،وعلي لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمي توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في أجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلي حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ،ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.